

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999.

وعلى الأمر عدد 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . مراكز ألعاب القوى هي مراكز رياضية تتولى مهمة النهوض برياضة ألعاب القوى طبقاً للفصل 2 من القانون عدد 6 لسنة 2002 المؤرخ في 21 جانفي 2002 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 . تحدث مراكز ألعاب القوى بمقتضى أمر.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

الفصل 3 . يسيير مركز ألعاب القوى مدير.

الفصل 4 . يسمى مدير مركز ألعاب القوى بقرار من الوزير المكلف بالرياضة من بين مدرسي التربية البدنية والرياضية المنتسبين على الأقل للصنف الفرعي 21 والذين لهم أقدمية لا تقل عن ثلاثة سنوات في هذا الصنف الفرعي.

يتتقاضى مدير المركز منحة وظيفية قدرها (75) ديناراً شهرياً.

يتمتع المدير بمسكن وظيفي داخل المركز، وفي صورة عدم توفر مسكن وظيفي يتتقاضى منحة سكن قدرها (22,500) ديناراً شهرياً.

الفصل 5 . يتولى المدير تسيير المركز إدارياً ومالياً وفنيناً.

يساعده في الشؤون الإدارية والمالية منسق يتم اختياره من بين الأعوان الذين لهم على الأقل رتبة ملحق إدارة أو رتبة معادلة. ويسمى بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

وي ساعده في الشؤون الفنية منسق يتم اختياره من بين الأعوان الذين لهم رتبة معلم أول للتربية البدنية والرياضية أو رتبة معادلة ولهم أقدمية لا تقل عن سنتين في هذه الرتبة، ويسمى بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

يتمتع المنسق الإداري والمالي بمنحة مسؤولة تقدر بأربعين (40) ديناراً شهرياً.

يتمتع المنسق الفني بمنحة مسؤولة تقدر بأربعين (40) ديناراً شهرياً.

الفصل 6 . يكلف مدير مركز ألعاب القوى خاصة :

ـ بالمتابعة الميدانية للرياضيين والسهير على تنفيذ البرامج الفنية بالتنسيق مع الجامعة التونسية لألعاب القوى.

ـ بالمتابعة والمراقبة الطبية لكافة الرياضيين بالتنسيق مع مراكز الطب الرياضي والمؤسسات الصحية بالجهة،

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3406 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002. سمي السيد محمد رضا النجار، أستاذ محاضر للتعليم العالي، مكلفاً بـمأمورية بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 3407 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002. كلف السيد محمد رضا النجار، أستاذ محاضر للتعليم العالي، بمهام مدير عام المركز الإفريقي لتحسين مستوى الصحافيين والاتصاليين.

وزارة الرياضة

أمر عدد 3408 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير مراكز ألعاب القوى. إن رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير الرياضة.

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه وخاصة القانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، وعلى القانون عدد 6 لسنة 2002 المؤرخ في 21 جانفي 2002 المتعلق بـمراكز ألعاب القوى،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بـ رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه وخاصة الأمر عدد 2905 لسنة 2000 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بـ ضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تطبيقه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 11 . ميزانية مركز ألعاب القوى ملحقة ترتيباً بالميزانية العامة للدولة وت تكون :

بالنسبة إلى المقاييس من :

- المنح والاعتمادات التي تسندها الدولة،
- المداخيل الذاتية المتاتية من أنشطة المركز،
- الهبات والطهيات.

بالنسبة إلى المصروف من :

- مصاريف التسيير،
- مصاريف التجهيز.

الفصل 12 . يكلف عون محتسب ب مباشرة عمليات المداخيل والمصاريف طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية.

الباب الرابع

الإشراف والتنسيق الفني

الفصل 13 . تحدد الاختصاصات الرياضية والبرامج الفنية طبقاً للتوجهات العامة للجامعة التونسية لألعاب القوى بعد المصادقة عليها من قبل وزارة الإشراف.

الفصل 14 . تعد مراكز ألعاب القوى عقود أهداف دورية (تظاهرات دولية، ألعاب عربية أو إفريقية أو متoscية أو أولمبية الخ...) وتحيلها إلى وزارة الإشراف للمصادقة بعدأخذ رأي الجامعة التونسية لألعاب القوى.

الفصل 15 . يعد مدير المركز كل ثلاثة تقارير دورية تتعلق بمختلف أنشطة المركز وتحيلها إلى وزارة الإشراف والجامعة التونسية لألعاب القوى.

الفصل 16 . وزيراً المالية والرياضة مكلفاً، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 30 ديسمبر 2002.

زين العابدين بن علي

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3409 لسنة 2002 مؤرخ في 27 ديسمبر 2002 .
كلفت السيدة نادية ليلايا الملايكي حرم الدبابي، طبيب متقدم للشغل، بوظائف رئيس قسم تفقدية طب الشغل والسلامة المهنية بالإدارة الجهوية للشئون الاجتماعية بأريانة.
عملاً بأحكام الفصل 14 من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاية مدير إدارة مركزية.

· بمراقبة نظام التغذية والظروف الصحية لإقامة الرياضيين.

· بقبول الرياضيين الذين يتم انتقالهم وتأمين احتياجاتهم.

· بإعداد ميزانية المركز والتصرف فيها بصفة أمر صرف ويتولى عقد الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 7 . تساعد المدير لجنة فنية لها دور توجيهي وتقني، تنظر في :

· التوجهات العامة لنشاط المركز،

· الوضعيات الاجتماعية والصحية والنفسية للرياضيين،

· متابعة وتقدير نشاط المدربين.

وتبدي اللجنة الفنية رأيها حول مختلف الطرق التي ترمي إلى تطوير أنشطة المركز وفي كل المواضيع التي يعرضها عليها رئيسها.

الفصل 8 . تتركب اللجنة الفنية كما يلي :

· مدير المركز : رئيس،

· ممثل عن وزارة الرياضة بالجهة : عضو،

· ممثل عن الجامعة التونسية لألعاب القوى : عضوان،

· ممثل عن الجامعة التونسية لرياضة المعوقين : عضو،

· ممثل عن الرابطة الإقليمية لألعاب القوى المعنية : عضو،

· ممثل عن المركز الوطني للطب الرياضي : عضو،

· المنسق الإداري والمالي : عضو.

تضبط قائمة أعضاء اللجنة الفنية بقرار من الوزير المكلف بالرياضة. ويمكن للمدير أن يستدعي كل شخص يرى فيه الكفاءة وتكون مشاركته مفيدة لحضور اجتماعات اللجنة وإبداء الرأي حول إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمالها.

ويتولى المنسق الإداري والمالي كتابة اللجنة التي تتعقد في دورات عادية كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعة من رئيسها.

تبدي اللجنة الفنية رأيها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ولا يمكن أن تلتئم إلا بحضور أغلبية أعضائها وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

وبصفة استثنائية يمكن للجنة أن تجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين للنظر في المسائل المستعجلة.

الفصل 9 . يكلف المنسق الإداري والمالي خاصة :

· بالتصريف في شؤون الأعوان والمعدات التابعة للمركز،

· بالسهر على حسن سير العمليات المالية الخاصة بالمركز،

· بمتتابعة أشغال تعهد وصيانة التجهيزات والمنشآت الرياضية الموضوعة على ذمة المركز،

· بإعداد الإجراءات المتعلقة بإنجاز أشغال الصيانة اللازمة واقتناء التجهيزات،

· بالسهر على الشؤون المتعلقة بالمبيت،

· بإعداد الإجراءات الالزمة لتأمين تغذية الرياضيين.

الفصل 10 . يكلف المنسق الفني خاصه بالسهر على متابعة وتأطير الرياضيين فنياً بالتنسيق مع الإدارة الفنية للجامعة التونسية لألعاب القوى والمدربين العاملين بالمركز.